

كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج
 منه ثم ما احرمت منه والمرد باهله **محمي** حليت ومجا جبر
 دون كواب اواخ ولو تمتع فترقن من عامه كزبه دمان على
 المعتمد **ولم يعد احرام الحج** اي لا جله **الى ميقات**
 ولو اقرت الى مكة من ميقات عمرة او الى مثل صافه ميقاتها
 او الى مرحلة مكة فلو عاد ولو بعد دخول مكة لو احرمت
 ذلك كما بالحق قبل الوثوق او احرمت به فلا بد للتمتع لا تفلا
 تمتعه وترقيته **واعتمر المتمتع في شهر رجب عامه**
 فلو وقعت العرة قبل شهر احرمت بالحج في عام قابل فلا بد وكذا
 لو احرمت بالحج في غير شهره وان حجج احرمت في شهره ثم حجج
 كان اهل الحاقية بعدون العرة في شهر الحج من اهل الحج
 فرضن الشارع في ايقاعها فيها فاعا المشقة عن حج عمريه
 قدم في عرفة بسبب طول **ووقت وجوب الدم عليه**
 اي المتمتع **احرامه بالحج** لان بصير متمتع بالحج
 ومع ذلك كجدة تقدم غير الصوم عليه لكن بعد الحج
 العرة لا قبله **وهي** وحيا طلق **شاة** اوسع بدنة او ثمر
 ما يجزى في الاضحية **ولا يثاق ذبحه** كسائر ذم الحيوانات
 يوقت لكن **الافضل ذبح يوم النحر** للاتاع خروفا من
 خلان من اوجبه فيه **فان حج عنه** حاشا شرعا بان وجل
 باكثر من المثل ولو ما يتغابن به او هو محتاج الى نفسه
 لمؤنته او مؤنته عماله الغم العاجب نظر ما مر في الكفاة **بالحرم**
 ويلحق به كل موضع على دون مرحلة منه **صام** ان قدر وان
 علم ان يتدبر على الهدي قبل تمام الصوم فان حج عنه كسب
 هجر ياتي فيه ما مر في رمضان كما لو مات ههنا وعليه

هذا الصوم مثلا فان يطعم او يصوم عنه ولبه **قبل يوم النحر**
ثلاثة ايام اي ان احرمت بالحج وقد يتخير من ايسر قبل يوم
 النحر فان لم يسع الا بغيرها وجب ولا يلزمه تقديم الاحرام
 حتى يلزمه صومها لان تحصيل سبب الوجوب للحج وانها
 لم يحرم صومها قبل الاحرام لانه عبادة بدنية وهي لا تجوز
 تقديمها على وقتها اما واخرها عن يوم النحر كان احرمت قبله
 كما يسعها ثم صامها بعد ايام الترتيق فانها لم ويكون قضاء
 ويلزمه في هذا القضاء العورية لتغديب بالتأخير **وشين**
 تلك الثلاثة اي صومها **قبل يوم عرفة** لانه يسع الحاج
 قطع ولا يجوز صومها من يوم النحر ولا في ايام الترتيق كما
 ذكر ويندب له الاحرام بالحج قبل سادس الحجة ليم صومها
 قبل يوم عرفة لانه يسع قطع **وصيام سبعة في وطنه**
 او فيما اراد تقضيه ولو مكانا لم يكن له وطن
 او عرض عن وطنه فلا يعد بصومها قبل وطنه ولا بوطنه
 وعليه طواف الافاضة اوسع او خلق لانه الى الاث
 لم يفرغ من الحج كان حلق راسه بوطنه جائز له صومها عقب
 حلق كما هو ظاهر ولم يجز لا يتشاف هذه الرجوع
 ولو فالتة **الحلافة** في الحج لانه ان يفرق في قصتها بين
 وبين السعة تقدر ما كان يفرضه في الادا وهو ربعة ايا
 العيد والترتيق مع ملة امكن سيره الى وطنه على العادة
 لغالبة ان رجوع اليه **المنهج الثالث**
في اعماله اي النكوة **انواع** **الركان** **وواجب**
ومستوفات **ومحرمات** **ومكروهات** **فاما الركان**
 وبدانها لانه لا يحرم دم **في البيت** **والاحرام** **وهو نية الدعوات**
 احب وقصد الدخول في الحج او مطلقا **مصرفه**

المنهج الثالث